محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٧٥٢ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب .

وعضويـة القضـاة السـادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات .

==========

المميـــــــــز :

موسى إبراهيم محمد كرسوع .

وكيله المحامي زياد بني حمد .

المميـــــــز ضـــده :

نظمي عبد الرحيم إبراهيم أبو شقدم .

وكيله المحامي عماد سلامة .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢١٢٠٧) تاريخ ٢٠١٤/١/٦ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٣/١٠) تاريخ ٢٠١٣/٥/٧ برد الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم (٢٠١٠/٨٥٩) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ **القاضي** بإكساء الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية رقم (١٩٩٨/١٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ **القاضي** : (بإلزام المستدعى ضده بمبلغ (١٠٧٠٠) دينار وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام الصيغة التنفيذية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار

أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم معالجتها أسباب الاستئناف كاملة بكل وضوح مخالفة بذلك أحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم نظر الطلب رقم (٢٠١٣/١١٤) بشكل مستقل ولم تتح الفرصة للمستأنف لتقديم بيناته على الطلب ولم تصدر قراراً فيه .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها باعتبار المستأنف قد أعيد اعتباره حكماً بعد عشر سنوات علماً بأنه ما زال مفلساً وأن طابع الإفلاس ما زال قائماً .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف في إصدار قرارها بالاستناد إلى المادة (٤٦٦) من القانون المدني .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها للمادة (٤٦٦) من قانون التجارة ذلك أن إعادة الاعتبار للمفلس الواردة فيها تتعلق بممارسة حقوقه المدنية والسياسية فقط دون الخصومة .

٦- التفتت محكمة القرار المميز عن أن القرار المطلوب إكساؤه الصيغة التنفيذية لم يكتسب الدرجة القطعية .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تطبيق أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ذلك أن قرار محكمة استئناف رام الله رقم (٢٠١٠/٣٦) لم يتم تبليغه للمعترض حتى يتسنى له تجديده .

٨- التفتت محكمة الاستئناف عن أن قرار محكمة استئناف رام الله رقم (٢٠٠١/٣٦) غير موقع من أية هيئة حاكمة .

٩- إن القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله رقـــــــــــــم (٢٠١٠/٣٦) غير مصادق عليه من أية جهة ســـــــــواء أكانت الخارجية الأردنية و / أو السفارة الفلسطينية .

١٠- خالفت محكمة الاستئناف القانون في قرارها رقـــــــــــم (٢٠١١/٢٢٣٤٦) عندما قررت عدم السماح للمميز بتقديم بيناته ودفوعه علمـــــــــاً بأنه لم يتبلغ موعد جلسة المحاكمة .

**** لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد الاطـــــــلاع والتدقيـــــق والمداولـــــــــة نجـد إن المـــستدعي نظمي عبد الرحيم إبراهيم أبو شقدم كان قد تقـــدم بتـــاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بالطلـــب رقـــم (٢٠٠٦/١٣٢) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المستدعى ضده موسى إبراهيم محمد كرسوع طالباً فيه إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ للأسباب التي ساقها فـــي لائحـــة الطلب .

حيث أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ قرارها القاضي بإكساء الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية رقـــــم (٩٨/١٣٢٣) بتاريـــــــخ ٢٠٠٠/٣/١٣ **القاضي** بإلزام المستدعى ضده بمبلغ عشرة آلاف و (٧٠٠) دينار وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلـــــــــغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام الصيغة التنفيذية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستدعى ضده فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم (٢٠٠٧/٢٣٦٣) .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً من المستأنف فطعن فيه بالتمييز رقـــــم (٢٠٠٨/٨٦٣) حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة سـجلت الأوراق لـــدى محكمـــة اســتئناف عمـــان بـــالرقم (٢٠٠٩/٤٠٨٢) ، حيث شرعت بإجراءات المحاكمة لديها وبعد اتباعها للنقض أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ حكمها القاضي بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الأوراق لدى محكمة البدايـــة بـــالرقم (٢٠١٠/٨٥٩) وبعد السير بإجراءات المحاكمة فيها اتبعـــت قـــرار الفـــسخ ، وبتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ أصدرت قرارها القاضي بإكساء الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية رقم (٩٨/١٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ القاضـــــــــي بإلزام المستدعى ضده بمبلـــغ عشرة آلاف و ٧٠٠ دينار وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام الصيغة التنفيذية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستدعى ضده فطعن فيـــه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة الاستئناف بالاستئناف رقم (٢٠١١/٢٢٣٤٦) .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيـــه بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٦ تمييـــزاً للأسباب التي ساقها بلائحة تمييزه .

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٥/٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٣/١٠) وجاء فيه:

((وردًا على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومؤداه أن محكمة الاستئناف خالفت أحكـام المـادة (٤/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نظرت الدعوى تدقيقاً بعـد أن أعيـدت إليهـا منقوضة من محكمة التمييز في القرار رقم (٢٠٠٨/٨٦٣) .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى الحكم الصادر عـن محكمـة اسـتئناف عمـان رقـم (٢٠٠٩/٤٠٨٢) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بعد النقض بموجب قرار محكمـة التمييـز رقـم (٢٠٠٨/٨٦٣) نجد أنها كانت قد نظرت ذلك الاستئناف مرافعة وليس تدقيقاً كما جاء بهذا السبب إذ إن ذلك الحكم صدر وجاهياً اعتبارياً ، مما يجعل هذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

وعن السبب الثاني ومؤداه أن محكمة الاستئناف خالفت القانون في قرارهـا رقـم (٢٠١١/٢٣٣٤٦) عندما قررت عدم السماح للمميز تقديم بيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيـذ الأمر الذي يجعل من طلب سماع البينة الشخصية على الوقائع المطلوب سماعها حولهـا غير منتج ويكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع في محله وهذا السبب غير وارد عليه ويقتضي رده .

وعن السبب الثالث ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بـرد الطلـب رقـــــــم (٢٠١٢/١١٤) بموضوع عدم الخصومة حيث إن المميز صدر بحقه قرار إشهار إفلاس.

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠٠٨/٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ سبق لها وأن نقضت حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٧/٢٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ وذلك لغايات بحث الخصومة المثارة بالطلب المقدم من الطـاعن ، وحيـث إن محكمـة الاستئناف وبعد إعادة الدعوى إليها منقوضة اتبعت النقض وأعادت الأوراق إلى محكمـة

البداية لبحث هذا الأمر ثم أصدرت حكمها رقم (٢٠١٠/٨٥٩) الذي طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١١/٢٢٣٤٦) والذي تأيّد استئنافاً ، وحيث إننا نجد إن معالجة محكمة الموضوع لدفع الخصومة جاء في غير محله قانوناً مما يجعل اتباعها للفسخ جاء شكلياً ولـم تتبعـه موضوعاً مما يجعل الحكم المطعون فيه واقعاً في غير محله وهـذا الـسبب وارداً عليـه ويقتضي نقضه.

لـــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب)) .

سجلت الدعوى بعد النقض برقم (٢٠١٣/٢١٢٠٧) لدى محكمة اسـتئناف عمـان بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ وقررت المحكمة اتباع النقض ، وأصـدرت بتـاريخ ٢٠١٤/١/٦ القرار المميز متضمناً رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه (المستأنف) موسى إبراهيم محمد كرسوع بالقرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس من **أسباب التمييز** وجميعها مآلهـا واحد وهو البحث في موضوع إفلاس المميز وأثر ذلك على صحة الخصومة وبخصوص الوكالة المعطاة من المحامي محمد خلاد (بصفته وكيل تفليسة موسى إبراهيم كرسـوع) للمحامي يسار خلاد وفيما إذا كان المحامي محمد خلاد وبتاريخ توكيله للمحـامي يـسار خلاد يملك إعطاء ذلك التوكيل وبالصفة المذكورة في الوكالة أي (كوكيل تفليسة موسـى إبراهيم كرسوع) .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبالرغم من قرارها باتباع النقض إلا أنها لم تنفذ قرار النقض أو ما تضمنه فعلاً حيث إنها اجتزأت نص المادة (٤٦٦) مـن قـانون التجـارة بالاقتصار على مراعاة الفقرة الأولى منها الخاصـة باسـتعادة المفلـس اعتبـاره بعـد عشر سنوات حكماً إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً دون ربط هذه الفقرة بالفقرة الثانية والتي

تنص على : (إن استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن أن يمس وظائف الوكلاء إذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين إذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً) .

وحيث إن نص المادة (٤٦٦) من قانون التجارة ككل (وبفقرتيها) يتعلق بـــصحة الخصومة في هذه الدعوى وأنه كان على محكمة الاستئناف أن تتـــصدى لـــذلك وبـــشكل واضح ودقيق كي تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ولما لم تفعل فـــإن قرارهـــا الطعين جاء مشوباً بالقصور والتعليل من هذه الجهة أي مدى صحة الوكالة ومن ثم صحة الخصومة .

لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب **التمييز في هذه المرحلـــة نقـــرر نقـــض القرار المميز وإعادة** الأوراق إلى مصدرها **للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثـــم إجراء المقتضى** القانوني .

قراراً صدر بتاريـــــخ ٢٨ ذي القعدة ١٤٣٥ هـــ **الموافـــق** ٢٠١٤/٩/٢٣.

==========

عضـــــو	عضـــــو	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع